واجب صح

علي نقل من غير ضرورة ولا استنجا الدود وبعر بلا لوث في الاظهر اذ لا معني له كالريح والثاني نعم اذ لا يخلوا عن الرطوبة وعلي الاول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود والبعر ليعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولي وغيره الاجماع علي انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم تفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجاني انه مكروه وصرح الشيخ نصر بتاثيم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه ايضا وان كان المحل رطبا كما اوضحته في شرح العباب ويقول بعد فراغ الاستنجا كما في الاحيا اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش

باب الوضو

هو بضم الواو اسم للفعل وهو المراد بالتبويب وبفتحها اسم للما الذي يتوضا به في الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو اضعفها وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضا بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصدر والوضوا صله من الوضاة وهي النظافة والنضارة والضيا من ظلمة الذنوب وفي الشرع افعال مخصوصة مفتتحة بالنية وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو معقول المعني خلافا للامام ومن تبعه وانما اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادني طهارة وليس من خصوصيات هذه الامة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى وانما الخاص بها الغرة والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام الي الصلاة وشروطه كالغسل امور منها الما المطلق ولو مظنونا واسلام وتمييز وعدم صارف ويعبر عنه بدوام النية كما

وعدم

وعدم مناف من حيض في غير اغتسال الحج ونحوها وازالة النجاسة علي راي يأتي وان لا يكون بعضوه ما يغير الما تغيرا مضرا وان لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضو ان شا الله تعالي لم يصح الا ان يقصد التبرك لا يقال لم الحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك اذ الفرق بينهما ان الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك واما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا التصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتي يقوي علي رفعها ح وان يعرف كيفيته بان لا يقصد بفرض معين نفلا وان لا يكون علي العضو حايل كدهن ووسخ تحت اظفار وغبار علي بدن لا عرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ علي العضو لا يمنع صحة الوضو ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزا من البدن لا يمكن فصله عنه وان يجري الما علي العضو ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح ودخول الوقت في حق سلس او ظن دخوله وتقديم استنجايه وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وبين الوضو وبين افعاله وبين الصلاة وعد بعضهم منها تحقق المقتضي فلو شك هل احدث ا ولا فتوضا ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به وغسل ما لا يتم الواجب الا به وما ظهر بالقطع في محل الفرض ويرد بان الاول ليس شرطا بل عند التبيين وما بعده بالاركان اشبه فرضه هو كما قال الشارح مفرد مضاف فيعم كل فرض منه اي فروضه

(margin: ولفيه م)

Copyright © King Saud University